(انظُرنَ مَنْ إِخوانُكنَّ فإِنَّما الرَّضاعةُ منَ المَجاعةِ) دراسة تحليلية نقدية

(Look For Your Siblings, For Breastfeeding Comes From Hunger): An Analytical and Critical Study

م.م. عتاب محفوظ فرج

Asst. Lect. Atab Mahfouz Faraj

جامعة سامراء / كلية العلوم الاسلامية

Samarra University/ College of Islamic Sciences

E-mail: etab.m.f@uosammarra.edu.iq

https://orcid.org/0009-0006-5763-2334

الكلمات المفتاحية: الحديث، الرضاعة، المجاعة، التخريج، رد الشبهات.

Keywords: Hadith, breastfeeding, hunger, hadith transmission, refutation of doubts.

الملخص

حديث السيدة عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَة وجهت اليه شبهات كالقول بتناقضه مع حديث رضاعة سهلة لسالم لأن حديث (الرضاعة من المجاعة) يخالف حديث رضاعة سهلة لسالم فقالوا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جوز فيه الرضاعة بعد الحولين و هذا ما يجعلنا نشكك بحديث (الرضاعة من المجاعة) فهدفي ابطال هذه الشبهات وبيان عدم التناقض في السنة النبوية وعدم مخالفتها للقران الكريم

Abstract

The hadith narrated by Lady Aisha (may Allah be pleased with her) states: "The Prophet (peace be upon him) entered upon me while a man was with me. He asked, 'O Aisha, who is this?' I replied, 'He is my brother by breastfeeding.' The Prophet (peace be upon him) said, 'O Aisha, look at who your siblings are, for breastfeeding comes from hunger.'" Doubts have been raised about this hadith, including its apparent contradiction with the hadith of Salim's easy breastfeeding, as the hadith of "breastfeeding from hunger" seems to contradict the hadith concerning easy breastfeeding for Salim. They argue that the Prophet (peace be upon him) allowed breastfeeding after the age of two, which leads to doubts about the authenticity of the "breastfeeding from hunger" hadith. My goal is to refute these doubts and demonstrate the consistency of the prophetic traditions and their harmony with the Qur'an.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المهتدين وقدوة المؤمنين وسيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصـــحبه الغر الميامين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحســـان إلى يوم الدين:

وبعد:

إن سنة رسول الله – "صلى الله عليه وسلم "– وحيٌ قد أوحاه الله تعالى إلى نبيه الكريم – "صلى الله عليه وسلم "– وهي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم فقد نجد من يحاول التشكيك بالسنة النبوية المطهرة فوقع اختياري على دراسة هذا الموضوع الا وهو– دراسة حديث: عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انْظُرْنَ مَن إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَـاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. دراسة تحليلية نقدية ـ لما اثير حوله من الشبهات الذي ردوها العلماء كالنووي والادعاء أن احاديث رضـاع الكبير تتناقض مع كتاب الله في قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ البقرة: ٢٣٣ فالسـنة في حديث (الرضـاعة من المجاعة) تخالف حديث (رضـاعة سـهلة لسـالم) فأردت أن اثبت عدم التناقض في السـنة النبوية المطهرة وعدم مخالفتها للقران في قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ البقرة: ٢٣٣ فقمت بإثبات صحة الحـــديث من خلال تخريجه وعرض الروايات الاخرى له واختلاف بعض الالفاظ فيه واعتمدت على حكم شعيب الارناؤوط في الحكم على اسناد رواية ابي داود لما فيها من الاختلاف في اللفظ ثم بينت المعنى العام للحديث وقمت بالرد على ما اثير من شـــبهات وبيان زيفهم ثم ذكرت الفوائد المستنبطة من الحديث وقسمت خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: تخريج الحديث والوجوه الأخرى له وبيان المعنى العام للحديث

– المطلب الأول: تخريج الحديث والوجوه الاخرى له

– المطلب الثاني : بيان المعنى العام الحديث

المبحث الثاني: الشبهات التي اثيرت حوله والرد عليها وبيان الفوائد المستنبطة من الحديث

الخاتمة وقائمة بهوامش ومصادر البحث

المبحث الأول: تخريج الحديث والوجوه الأخرى له وبيان المعنى العام للحديث

- المطلب الأول: تخريج الحديث

الحديث: عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انْظُرْنَ مَن إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)

التخريج

أولا: من اخرجه بنفس اللفظ عن مسروق عن عائشة:

(البخاري، ١٤٠٧، ١٢/٧،رقم٥١٠٢).

(ابن ماجة، ١٤٣٠ هـ ، ٦٢٦/١، رقم ١٩٤٥).

(الامام أحمد، ١٤١٩هـ ، ٩٤/٦، رقم ٢٥١٣٩).

(الدارمي، ١٤٣٢هـ ،ص٥٣٨، رقم ٢٤٣٥).

(الجوزجاني،١٤٠٣هـ،٢٩٦/١،رقم ٩٦٤).

(ابن راهويه، ١٤١٢هـ ،٨٢٣/٣، رقم ١٤٦٧).

ثانيا: من اخرجه باختلاف بعض الالفاظ عن مسروق عن عائشة:

عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، **فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «انْظُرْنَ أَخَوَاتِكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»

بلفظ(فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) (مسلم،١٧٠هـ ،١٧٠/٤،رقم ٣٦٧٩).

و(النسائي ١٤٠٦هـ ،٢٠٠/٥،رقم ٥٤٤٠). بلفظ (فشقَّ ذلكَ عليهِ، وتغير وجهه)

(أبي داود ، ٤٠١/٣ رقم ٢٠٥٧).

فيتبين ان الروايات كلها صحيحة لأن منها ما جاء بلفظ الامام البخاري ومنها ما جاء بلفظ الامام مسلم وكذلك رواية ابي داود فقد حكم عليها بأنها صحيحة .

المطلب الثاني : بيان المعنى العام للحديث

الحديث: أَنَّ عائشةَ ، رضي اللَّهُ عنها قالت أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

الحديث قائم على الحوار بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والسيدة عائشة رضي الله عنها وفيه تفصيل:

(غضـب النبي صـلى الله عليه وسـلم عندما رأى من لا يعرفه في بيته): هو تأديب منه لها. وقد كان صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء: ألا يوطئن فرشهن أحدا يكرهه الزوج. ولذلك بادرت بالعذر، فقالت: (إنه أخي من الرضاعة).

و (قوله: انظرن إخوانكن من الرضاعة) المراد بالنّظر هنا التفكر والتأمل (العيني، د,ت، ١٣/ ٢٠٣)ومن اسـتفهامية مفعول به والرضـاعة بالكسـر والفتح: رِضـاع ورَضـاع، ويقال: رِضـاعة، ورَضـاعة، وهو مصّ الثَّدي، يقال: رضـع إذا مصَّ الثدي لأخذ اللبن، وجاء في لسـان العرب أنَّ الرَّضـاعَ الذي يُحَرّمُ النِّكاحَ إنّما هو في الصِّـغَرِ عند جُوعِ الطِّفل ، فأمّا في حالِ الكِبَرِ فلا يحرم (الأزهري، ٢٠٠١م ، ١/ ٢٩٩)، (ابن منظور، ١٤١٤ هـ ، ٨/ ١٢٦)، وفي حكمه ما يُسقى من اللبن، جاء في القران الكريم دلالة على أنَّ الرضاع له أثر في التَّحريم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ النسـاء: ٢٣ ، و السـنةُ المطهرة جاءت بما هو أوسع من ذلك، وبما يدل على أنَّ الرضاع كالنَّسب، لأن الرضاعة تثبت النسب وبها يصبح الرضيع محرما، وهذا لا يحصل إلا بإنبات اللحم وتقوية العظم فالمصة والمصتان لا تشبع وعلى هذا ؛ فليس كل من رضع لبن أمهاتكن صار أخا ، بل الشرط في ذلك هو أن تكون الرضاعة من المجاعة، فيشبع الطفل ، في صغره؛ لان الصغير معدته ضعيفة، يسد اللبن حاجته ، فينبت لحمه ويقوى عظمه، فيصـبح جزء من مرضـعته، ويكون ولد لها كسـائر أولادها التي ولدتهم(الطيبي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ٧/ ٢٢٩٧)، (القرطبي، ١٣٨٧ هـ ، ٨/ ٢٦٠).

فأراد النبي (صـلى الله عليه وسـلم) ان ينبه النسـاء اي: تحققن أيها النسـاء من شـرطها ووقتها.

و (قوله: إنما الرضـاعة من المجاعة) إنما: للحصـر، فكأنه قال: لا رضـاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، ، وقَوْلُهُ مِنَ الْمَجَاعَةِ أَيِ الرَّضَـاعَةِ الَّتِي تَقع بها الحرمةُ وتَحِلُّ بها الخلوةُ حين يكون الرَّضـيعُ طفلًا يسدِّ اللبنِ جوعته فكأَنهُ قالَ لا رضـاعةَ مُعتبرةٌ إلا المُغنيةَ عن المجاعةِ أَو المُطعمة من المجاعةِ (ابن حجر العسـقلاني، ١٣٧٩، ٩/ ١٤٨، الجوزي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٤/ ٣٦٣). كقولهِ تعالى ﴿ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ ﴾ قريش: ٤

قال ابو داود: أن الرضـاعة التي تثبت بها الحرمة هي ما كان في الصـغر ؛ وأما ما كان بعد ذلك حينما يكون اللبن لا يسـد جوعته ولا يشـبعه إلاّ اللحم والخبز وما في معناهما فلا حرمة له.

أما مدة الرضاع فقد اختلف العلماء فيها:

فمنهم من قال أنها حولان وهذا ما ذهب اليه سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣ وقالوا هذا دليل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة، وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر ، وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين.

ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيراً حكم الحولين (البستي، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م ، ٣٣/ ١٨٥-١٨٦).

واتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم، وقد شذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة، وصرحوا: إنه يحرم، وذهبوا إلى قول عائشة في رضاعة سالم مولى أبي حذيفة، وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، فأخبر تعالى أن تمام الرضاعة حولان، فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعًا لم يكن كمال الرضاعة حولين، ويشهد لهذا قوله عليه السلام: (إنما الرضاعة من المجاعة) ، وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير، وقد روى هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النبى، عليه السلام، أنه قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام) (الشوكاني، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٦/٣٦٥).

وأما خبر عائشة فى رضاعة سالم، حين قالت: جاءتْ سهلةُ بنت سهيلٍ فقالتْ: يا رسُول اللَّهِ، إنَّ سالمًا مولى أَبِي حذيفةَ معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرِّجالُ، قَالَ: أَرْضعيهِ تحرُمي عليهِ وقالت لا يخلو أن يكون منسوخًا أو خاصًا لسالم وحده، وقد قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) : كان رضاع سالم خاصًا له؛ وذلك من أجل التبنى الذى انضاف إليه، ولا يوجد هذا فى غيره(ابن بطال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٧/ ١٩٧).

قال النووي :اختلف العلماء في مقدار اللبن المحرم، وعدد الرضعات المعتبرة للتحريم فمنهم من يحرم قليل الرضاع وكثيره. ولكل قول وجهة نظر ودليل، وأوسط الأقوال: خمس رضعات معلومات(النووي، ١٣٩٢هـ ، ١٠/ ٢٩-٣٠).

أما سن الرضيع الذي يحرم الرضاع فيه فعائشة رضي الله عنها قد انفردت مع قلة من الفقهاء بأن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير، معتمدين الأحاديث الخاصة بسالم مولى أبي حذيفة، واعتبارها عامة لكل كبير يرضع، وذهب عامة العلماء على أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر.

وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سالم (أرضعيه) قال القاضي حسن لعلها

حلبته ثم شـربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشـرتاهما ويحتمل أنه عفى عن مسـه للحاجة كما خص بالرضـاعة مع الكبر ،وقصـة سـالم مولى أبي حذيفة خاصـة به لا تتعداه إلى غيره وواقعة عين لا تصلح للاحتجاج بها (النووي، ١٣٩٢هـ ، ١٠/ ٢٩-٣٠).

وقال القاضي عياض قال (صلى الله عليه وسلم) فى كتاب مسلم: (إنما الرضاعة من المجاعة) لما وجد رجلاً عند عائشة ، فقالت : يارسول الله ، أخي من الرضاعة ، فقال : (انظرن إخوتكن من الرضـاعة ، فإنما الرضـاعة من المجاعة) ، وفى بعض الاحاديث في غير ، كتاب مسلم : الا يحرم من الرضـاعة إلا ما فتق الأمعاء! والثدي وكان قبل الفطام وهذا ينفى رضـاعة الكبير (شاهين، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٥،/ ٦٢٠-٦٢٣، رقم ٣١٩١).

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها في رواية

(والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضـاعة) أي جاوز الحولين فلا تطيب نفسـي أن أرضـع غلاماً استغنى عن الرضـاع لتناوله الطعام، ولا تطيب نفسـي أن يراني معتمدة على هذا الإرضاع لو حصل فرضاً، كما قالت في الرواية "فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة" أي لو فرض حصولها، ولن تحصل "ولا رأينا" أي ولا نمكنه من أن يرانا.

(وعندي رجل قاعد) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي القعيس..

يقول موسى شاهين: (ولا أظنه ابناً لأبي القعيس، إذ لو كان كذلك لكان محرماً لها دون إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم فقد أقر صلى الله عليه وسلم في الباب قبله أبوة أبي القعيس من الرضاع لعائشة، فابنه أخوها من الرضاع دون نقاش).

(فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه) في رواية البخاري "فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك" وفي رواية أبي داود "فشـق ذلك عليه، وتغير وجهه" وفي رواية "فقال: يا عائشـة. من هذا"؟.

(انظرن إخوتكن من الرضـاعة) في رواية البخاري "انظرن من إخوانكن"؟ والمعنى تأملن ما وقع من ذلك، هل هو رضـاع صـحيح بشـرطه؟ من وقوع ذلك في زمن الرضـاع؟ ومقدار الارتضاع؟ أو لا؟ فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يتبع شروطاً. قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة (شاهين، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٥/ ٦٢٣؛ الصنعاني، (د.ت)، ، ٢/ ٣١١، رقم ١٠٥٧).

و(أم الفضـل) زوجة العباس بن عبد المطلب تقول(دخل أعرابي على نبي الله صـلى الله عليه وسلم وهو في بيتي أن رجلاً من بني عامر بن صـعصـعة سأل رجل النبي صـلى الله عليه وسـلم". (فزعمت امرأتي الأولى) عبر بالزعم للإشـارة بأنه يشـك في خبرها، والزعم مطية الكذب كما يقولون. (أنها أرضـعت امرأتي الحدثى)اي الجديدة (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) بكسـر

الهمزة المقصود الرضعة الكاملة التي ينصرف الطفل بها عن الثدي والرضاع و"لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان" تكملة الرواية السابقة "الرضعة والرضعتان" بالواو بدل "أو" فليس المراد الجمع لتصبح ثلاثا (شاهين، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٥/ ٦٢٣).

المبحث الثاني : الشبهات التي وجهت الى هذا الحديث والرد عليها والفوائد المستنبطة منه

اولا: الشبهات التي وجهت الى هذا الحديث

وأدعوا ان حديث "لا تحرم المصة والمصتان" و"الإملاجة والإملاجتان" و"الرضعة والرضعتان" -بأنه مضطرب، لأنه اختلف فيه، هل هو عن عائشة، ، أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير -كما جاء في بعض الروايات- أو عن أم الفضل -ورد الامام النووي عليهم : فقال (ان هذا غلط وجسارة على السنة وردها بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء اشتراط العدد في أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه).

وادعى بعضهم بأنه منسوخ. قال النووي:(هذا باطل، فلا يثبت النسخ بمجرد الدعوى).

وزعم بعضهم أنه موقوف على عائشة. قال النووي: (وهذا خطأ فاحش، حيث ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل).

وزعم بعضهم أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصول لبن الرضعة إلى جوف الرضيع، كأنه قال: الرضاع المحقق وصوله إلى الجوف هو المحرم، فإن لم يتحقق فلا تحرم المصة والمصتان. قاله القرطبي، وهو احتمال ضعيف(النووي، ١٣٩٢هـ ، ١٠/ ٢٩-٣٠).

وما قاله الامام النووي ما هو الا بيان للحق واظهار زيف ضعفاء النفوس الذين لم تكن لهم حجج حقيقية بل كلها أوهام لم يستندوا فيها على ادلة صارمة

وادعوا أن احاديث رضاع الكبير تتناقض مع كتاب الله في قوله تعالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣ لأن حديث (الرضاعة من المجاعة) يخالف حديث عائشة في رضاعة سالم فقالوا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جوز فيه الرضاعة بعد الحولين و هذا ما يجعلنا نشكك بحديث (الرضاعة من المجاعة) (شاهين، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٥/ ٦٢٣).

فنقول لهم هذا مفهوم خاطيء لان هذين الحديثين من اصح الاحاديث سندا ومتنا لانهما مرويان في صحيح البخاري وصحيح مسلم وحاشا ان يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) مخالفا لأحكام القران الكريم فليس من المعقول أن يحرم الدين الاسلامي النظر الى الاجانب وتأتي السنة النبوية المطهرة بما يخالف ذلك فما جاء في حديث رضاعة سالم وما جاء في حديث عائشة (الرضاعة من المجاعة) لا تناقض فيه ولا تعارض فما كان في حديث عائشة فيه تشريع جواز الخلوة مع الأخ من الرضاعة في الحولين الأولين اما ما جاء في حديث رضاعة

ســـالم فهو خاص به حيث لم تخالف الســـنة ما جاء في القران من الإلتزام بالحشـــمة والأمر بالحجاب ومن خلال الاطلاع على المصـادر اتضـحت كيفية رضـاعة سـهلة لسـالم حيث أنها كانت تخرج اللبن من ثديها وتضعه في كأس ويشربه سالما (ابن بطال، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م ، ٧/ ١٩٧). ولا توجد اي رواية أو مصدر يبين أن سالما قد لمسها أو رضع من ثديها مباشرة

والراجح أن الرضـاع في الحولين الاوليين التي يسـد اللبن جوعه يحرم اما رضـاع الكبير الذي لا يسـد اللبن جوعه ولا يبني عظمه فهو لا يحرم وان ما حصـل من رضـاع سـهلة لسـالم خاص به و لا يجوز الاحتجاج به لغيره.

ثانيا: الفوائد المستنبطة

١- فيه تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم على الحذر من ان يكون الرضاع وقع في حال الكبر(ابن دقيق العيد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ٤/ ٤٢٣).

٢- الحديث فيه تأديب النبي (صلى الله عليه وسلم) للنساء الا يوطئن فرشهن احدا يكرهه الزوج(الطيبي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ٧/ ٤٣٤).

٣- ينبه فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) النساء التحقق من شروط الرضاعة ووقتها فما كان في الحوليين الأولين يحرم وما كان بعد الحولين لا يحرم(ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٩/ ١٤٨).

٤- جاء في الحديث تشريع جواز الخلوة مع الأخ من الرضاعة في الاولين(ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٩/ ١٤٨).

٥- التنبيه الى حديث رضاعة سهلة لسالم بأن لا يجوز الاحتجاج به لأنه خاص بسالم(البستي، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م ، ٣٣/ ١٨٥-١٨٦).

الخاتمة

خاتمة البحث تتضمن اهم النتائج التي توصلت اليها:

١- ان الحديث أخرجه الامام البخاري ومسلم في صحيحهما فهو حديث صحيح.

٢- وجوه الحديث كلها جاءت من طريق مسروق عن عائشة وكلها صحيحة لان منها ما جاء بنفس لفظ الامام البخاري ومنها ما جاء بنفس لفظ الامام مسلم، ورواية الامام ابي داود الذي يختلف فيها اللفظ عن رواية البخاري ومسلم حكم عليها المحدثون بأنها صحيحة.

٣- ابطال دعوى القائلين بتناقض السنة النبوية ومخالفتها للقران والرد عليهم وكشف زيفهم.

٤- أن الرضاع في الحولين الاوليين التي يسد اللبن جوعه يحرم اما رضاع الكبير الذي لا يسد اللبن جوعه ولا يبني عظمه فهو لا يحرم.

٥- ان ما حصل من رضاع سهلة لسالم خاص به و لا يجوز الاحتجاج به لغيره.

المصادر

البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغير (٢٥٦هـ) ،١٤٠٧هـ_١٩٨٧م، الجامع الصحيح، ط١، دار الشعب – القاهرة.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)، (د.ت)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجبل بيروت + دار الافاق الجديدة، بيروت.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)،(د. ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ابن حنبل، أحمد ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، ١٤١٩_١٩٩٨م، مسند الامام أحمد، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري ،ط١، عالم الكتب _بيروت .

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي(٢٥٥هـ)،١٤٣٤هـ_٢٠١٣م، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط١، دار البشائر ، بيروت.

الجوزاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزاني(٢٢٧هـ)، ١٤٠٣هـ_١٩٨٢م، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط١، الدار السلفية_ الهند.

ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن ابراهيم الحنظلي المروزي(٢٣٨هـ) ، ١٤١٢ هـ_١٩٩١م، مسند ابن راهويه ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، مكتبة الايمان_ المدينة المنورة.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (٨٥٥هـ) ،(د.ت) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأزهري، أبو منصور بن أحمد (٣٧٠هـ) ،٢٠٠١م تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٣٠٣هـ)،١٤٢١هـ_٢٠٠١م، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شبلي، ط١، مؤسسة الرسالة _ بيروت.

أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(٢٧٥هـ)، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، سنن ابي داود، تحقيق: شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العالمية.

المنظور، محمد بن مكرم بن منصور (٧١١هـ) ،١٤١٤ هـ، لسان العرب، بيروت.

الطيبي، شرف الدين حسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ،شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (٤٦٣هـ) ، ١٣٨٧ هـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

ابن حجر العسقلاني، (١٣٧٩هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ،(٣٨٨هـ)،(١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م) معالم السنن، شرح سنن أبي

داود، ط١، المطبعة العلمية، حلب.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر.
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (٦٧٦هـ)، ١٣٩٢هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
شاهين، موسى شاهين لاشين، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط١، دار الشروق .
اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض (٥٤٤هـ)،(د.ت)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لا يوجد ناشر.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (١١٨٢هـ)،(د.ت)، سبل السلام، بدون طبعة، دار الحديث.
ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(٧٠٢هـ) ،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

References

Al-Ayni, Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi (d. 855 AH), Umdat al-Qari: Commentary on Sahih al-Bukhari, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

Al-Azhari, Abu Mansour bin Ahmad (2001), Tahdheeb al-Lughah, edited by: Muhammad Awad Murab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

Al-Munziri, Muhammad bin Makram bin Mansour (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Beirut.

Al-Taybi, Sharaf al-Din Hussein bin Abdullah (d. 743 AH) (1997), Sharh al-Taybi 'ala Mishkat al-Masabih: Al-Kashif 'an Haqaiq al-Sunan, edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca & Riyadh, 1st Edition.

Al-Qurtubi, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim al-Namri (d. 463 AH) (1997), Al-Tamhid li-Ma fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid, edited by: Mustafa bin Ahmad al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco.

Ibn Hajar al-Asqalani (d. 1379 AH), Fath al-Bari: Commentary on Sahih al-Bukhari, Dar al-Ma'rifah, Beirut.

Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH), Shifa' al-Mushkil min Hadith al-Sahihayn, edited by: Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Watan, Riyadh.

Al-Khattabi, Abu Sulayman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim (1932), Ma'alim al-Sunan: Commentary on Sunan Abu Dawood, Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, Aleppo, 1st Edition, 1351 AH.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (1993), Nail al-Awtar, edited by: Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Cairo, 1st Edition, 1413 AH.

Ibn Batal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), Sharh Sahih al-Bukhari, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Maktabah al-Rushd, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH (2003 CE).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf bin Miri (d. 676 AH), Sahih Muslim bi Sharh al-Nawawi, edited by: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1392 AH, Beirut.

Shahin, Musa (2002), Fath al-Mu'min: Commentary on Sahih Muslim, Dar al-Shuruq, 1st Edition.

Al-Yahsubi, Al-Qadi Abu al-Fadl Iyad (d. 544 AH), Ikmal al-Mu'lim: Commentary on Sahih Muslim, No publisher.

Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad (d. 1182 AH), Subul al-Salam, Dar al-Hadith, No edition, No year.

Ibn Daqiq al-'Id, Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri (2005), Ihkam al-Ahkam: Commentary on 'Umdat al-Ahkam, edited by: Mustafa Sheikh Mustafa and Mudhhir Sundus, Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, 1st Edition, Beirut.